

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٦٤

باستبدال اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم
باسم منشأة محمد فهمى السيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار
الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروى الجمر بمجلسه المنعقدة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم إلى قرية منشأة
محمد فهمى السيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٦٤

بفصل عزيتى البص وأبو شادى عن قرية الشعيرة وجعلها
قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "منشأة النصر" محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بالعفو عن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم على محمود مصطفى رحال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم على محمود
مصطفى رحال بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ في القضية رقم ١٤٦٦
لسنة ١٩٥٧ جنح المنتزه ، ويعفى كذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع
الآثار المختلفة المترتبة على حكم الإدانة المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية

العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب

بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر